الأمن الإنساني وقضايا المرأة المصرية

د. سارة الشاذلي

تمهيد:

إن الأمن يمكن تحقيقه من خلال اتباع سياسات تنموية رشيدة، تأخذ في اعتبارها حماية المواطن من كل أشكال التهديد التي قد يتعرض لها، سواء كانت الحرمان الاقتصادي، أو انعدام العدالة الاجتماعية، أو عدم وجود ضمانات كافية لحقوق الإنسان الأساسية. فتحقيق الأمن الإنساني يتطلب صون كل هذه الحقوق والحريات من خلال سيادة القانون على الجميع. ورغم أن العمل العربي المتواصل والمتراكم مع المرأة العربية بغرض تمكينها لتصبح عنصرًا فاعلاً ومشاركًا على قدم المساواة مع الرجل في عملية تنمية مجتمعاتها، فإن واقع معاناتها يتمثل في غياب العدالة الاجتماعية والتمييز السلبي ضدها، وهو ما ظل يشكل حجر عثرة أمام جهود تنميتها.

وفي الوقت التي أصبحت فيه حقوق الإنسان في صدارة الفكر العالمي والمحلي خاصة بعد الحرب العالمية التانية، ظهرت هيئات ومنظمات معنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتي انبثقت عنها العديد من المبادئ والاتفاقيات في شتى مجالات الحقوق الإنسانية. فكان لمصر اهتمام واضح متمثل في مشاركتها في كافة المحافل الدولية المتصلة بحقوق الإنسان. وتعد مصر من الدول العربية التى اعترفت بقيمة حقوق الإنسان؛ حيث إنها قامت بإنشاء المجلس القومي للأمومة والطفولة في عام1993، ومن ثم المجلس القومي لحقوق الإنسان الذي يهدف إلى الحماية من المخاطر والاعتراف بالحقوق الإنسانية. ومن هنا كان بديهيًّا أن تتغير المصطلحات والتعريفات المتداولة لمفهوم الأمن، فلم يعد التعريف التقليدي كاف لفهم مجتمع المخاطر وخاصة المخاطر غير التقليدية التي تهدد أمن الدول واستقرارها.

كما أن مشاركة المرأة في الحياة العامة، يمثل محط اهتمام الباحثين في مجالات: علم الاجتماع والإعلام وعلم النفس والقانون والسياسة، لتعزيز مشاركتها في المجال السياسي وصناعة القرار، وكي تكون عضوًا فاعلاً ومشاركًا إيجابيًّا لتحريك عملية التنمية المجتمعية.

أولاً: الأمن الإنساني والحق في الحياة:

إن تحقيق الأمن الإنساني يشمل أمرين: أولاهما الحرية من الحاجة، وثانيهما الحرية من الخوف. وقد كشف تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية (UNDP) عام 1994 عن ضرورة إعادة تعريف الأمن في ظل متغيرات وتحديات وظروف مستحدثة على الصعيد العالمي، حيث ظهرت أبعاد جديدة تمثل ضمانات يجب توافرها لتحقيق الأمن الإنساني، مثل: التنمية الاقتصادية المستدامة، حماية الحقوق الأساسية للإنسان، ممارسة الفرد لحرياته، الحكم السياسي الرشيد، المساواة في الفرص، حكم القانون، وهكذا يتجاوز مفهوم الأمن الإنساني الوضع التقليدي لمفهوم الأمن القومي، حيث يصبح أمن الفرد أولا، إذ كيف يستقيم أمن الدولة من دون تحقيق الأمن الفردي للمواطنة؟ [243].

وأمن الإنسان لا يعني الحفاظ على حياته فقط، وإنما أيضًا يعني الحياة بكرامة وحرية ومساواة وتكافؤ في الفرص وتنمية قدرات البشر، ويعني حماية الحريات الأساسية وحماية الناس من التهديدات والأوضاع القاسية، وتحرر الإنسان من التهديدات الشديدة والمنتشرة والممتدة زمنيًّا وواسعة النطاق التي تتعرض لها حياته وحريته وكرامته.

وقد برز من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في 1944 مدرستان:

الأولى التحرر من الخوف (Freedom from fear) :

[243] ياسر قنصوة، الأمن الإنساني إعادة الاعتبار للحياة الفردية، مجلة الديمقراطية، وكالة الأهرام، مصر،ع 33، مج 9، 2009، ص ص 246- 245.

حيث تركز هذه المدرسة على توفير الأمن الإنساني عن طريق حماية الأفراد من العنف، والنزاع المسلح، والحروب الأهلية، والإرهاب الداخلي والخارجي. ووفقًا لهذه المدرسة تعتبر عملية صناعة السلام ونزع السلاح هى أهم الركائز لتوفير "الأمن الإنساني "[244].

الثانية التحرر من العوز (Freedom from want):

وتركز هذه المدرسة على عدة قضايا، مثل: الجوع، الأمراض والأوبئة، والكوارث الطبيعية، لأن أيًّا من هذه الأمور ربما تقتل أعدادًا كبيرة وربما أكبر من الحروب، حيث يفقد الملايين حياتهم، ليس بسبب الحروب فقط، وإنما بسبب الجوع والمرض والتشرد والعيش في العشوائيات، ومن ثم ووفقًا لهذه المدرسة تكون التنمية البشرية هى أهم الركائز لتوفير الأمن الإنساني [245]؛ حيث إنها توفر جميع الظروف الموضوعية لضمان حياة كريمة للبشر، عن طريق ضمان تلبية احتياجاتهم ومطالبهم الأساسية. وهو الأمر الذي تنبه إليه علماء مدرسة الحاجة في حقل الصراع الدولي والتنمية الدولية التي ظهرت في نهاية السبعينيات من القرن العشرين [246].

أ- مفهوم الأمن الإنساني:

يمثل مفهوم الأمن الإنساني خروجًا عن إطار الدراسات الأمنية التقليدية التي تركز على أمن الدولة. حيث إن موضوعات نهج الأمن البشري هى أفراد، وهدفها النهائي هو حماية الناس من التهديدات التقليدية (أي العسكرية) وغير التقليدية، مثل: الفقر والمرض. وإن نقل الأجندة الأمنية إلى ما وراء أمن الدولة لا يعني استبدالها بل ينطوي على استكمالها والبناء عليها. ومن الأمور المركزية في هذا النهج هو إدراك

---

[244] أمل مختار، التحول نحو مفهوم الأمن الإنساني، مجلة الديمقراطية، وكالة الأهرام – مصر، مج 11، عدد 42، 2011، ص ص 115-120.

[245] أمل مختار، التحول نحو مفهوم الأمن الإنساني، مرجع سابق، ص ص 115-120.

[246] أحمد محمد عبد الهادي أبو زيد، التنمية والأمن الإنساني : نحو إطار مفاهيمي متكامل، مجلة الديمقراطية (وكالة الأهرام) – مصر، مج 17، ع 68، 2017، ص 82.

أن الحرمان من الأمن البشري يمكن أن يقوض السلام والاستقرار داخل الدول وفيما بينها، في حين أن التركيز المفرط على أمن الدولة يمكن أن يضر برفاه الإنسان. ومن هنا فإن تحقيق رفاهية وأمن الدولة ليس شرطًا كافيًا لرفاه الإنسان.

هذا، وقد دخل الأمن البشري بشكل كامل في السياسة والنقاشات الأكاديمية في أوائل التسعينيات. ومع ذلك، ورغم استخدامه على نطاق واسع داخل دوائر السياسة الوطنية والدولية، فإن تعريفه لا يزال موضع خلاف كبير. حيث إن الرؤية الشاملة لحماية أمن الناس تفسح المجال لمجموعة متنوعة من التفسيرات التي تشكلها التفاهمات النسبية لما يشكل تهديدًا لأمن الأفراد [247].

إن الأمن الإنساني يعكس أمن الناس والمجتمعات، في مقابل أمن الدول. هذا وينطوي النهج الذي يركز على الناس للأمن على الأثر الذي يتركه على المجتمع وقدرته على تخطيط البرامج وتنفيذ مبادرات بناء السلام وتقييمها [248].

ومن ثم يهتم الأمن الإنساني بحماية الفرد من كافة التهديدات التي تمس حياته، وحقوقه، وتنميته، وتحريره من القيود التي تشكل خطرًا على حياته، مهما كانت هذه التهديدات. وبالتالي يمكن أن ننظر إلى مفهوم "الأمن الإنساني" على أنه الأمن الذي ينطلق من الفرد، وهو يركز أكثر فأكثر على الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للفرد، ومن ثم يهتم بالحقوق الإنسانية الأساسية. فهو إذًا مفهوم يضع الإنسان في قلب السياسات الأمنية، كما أنه لا يحصر الأمن في نطاق الدولة[249].

---

(247) Gregoratti Catia (Dec 14, 2018), Human Security, ENCYCLOPEDIA BRITANNICA, Available: https://www.britannica.com/topic/human-security
http://search.proquest.com/docview/922415002?accountid=37552

(248) http://www.gppac.net/human-security?gclid=Cj0KCQjwn-bWBRDGARIsAPS1svufzeRIzUKM13iI401aBfBslHVPTur9IgduSjTzLAv6tDWil3Dx1bMaAtjYEALw_wcB

(249) سعيد طه،الأمن الإنساني مدخل جديد في الدراسات الأمنية، رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة الجزائر،2004،متاح سنة2017 https://tsaidali.wordpress.com/2013/03/30/%D8%AA%D9%84%D8%AE%D9%8A%D8%B5-%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D9%85%D8%A7%D8%AC%D8%B3%D8%AA%D9%8A%D8%B1-%D8%A8%D8%B9%D9%86%D9%88%D8%A7%D9%86-/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86

ب- تطور مفهوم الأمن في فترة مابعد الحرب الباردة:

شهدت فترة مابعد الحرب الباردة بروز مجموعة جديدة من المفاهيم الأمنية المغايرة للمفاهيم التقليدية للأمن التي ظلت حاكمه للعلاقات الدولية لفترة طويلة، وهو ماجاء انعكاسًا لمجموعة كبيرة من التحولات التى شهدتها البيئة الأمنية في فترة ما بعد الحرب الباردة وحتى من قبل نهاية الحرب. فقد شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة جدلا أكاديميًّا حول طبيعة ومكونات مفهوم الأمن وهو ما انصب بالأساس على محاولة توسيع وتعميق المفهوم العسكري للأمن [250].

وقد ارتكز تعميق مفهوم الأمن على محاولة إضافة الأفراد والإقليم والنظام الدولي كوحدات للتحليل بدلا من الدولة. أما توسيع مفهوم الأمن فقد انصب على أنه يتسع ليشمل قضايا الاقتصاد والبيئة والمجتمع. فعلى المستوى القومي، واجه المفهوم التقليدي للأمن، والمرتكزات على أمن الدولة القومية باعتبارها الفاعل الرئيس في العلاقات الدولية ضد أي تهديد خارجي تحديدًا من أكثر من ناحية. فمن ناحية لم تعد الدولة هي الفاعل الوحيد المؤثر في العلاقات الدولية، فمنذ الستينيات من القرن العشرين برز دور المنظمات غير الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان، وحتى الجماعات الإرهابية التي أخذت تقوم بدور مهم ومؤثر في العلاقات الدولية، ومن ناحية ثانية، إذا كان مفهوم الأمن القومي يقوم بالأساس على أن مصادر تهديد أمن الدول هى مصادر خارجية ذات صبغة عسكرية، فقد كشفت تحولات البيئة الأمنية مابعد الحرب الباردة عن خطأ هذه المقولة، وأن بروز المفهوم للأمن الإنساني هو التركيز على أمن الأفراد داخل وعبر الحدود بدلا من التركيز على أمن الحدود ذاته، وذلك في سياق ما شهدته البيئة الأمنية في فترة ما بعد الحرب الباردة من تحولات أكدت فشل المنظور التقليدي للأمن في التعامل مع طبيعة القضايا الأمنية في فترة مابعد الحرب الباردة [251].

---

[250] خديجة عرفة محمد، الأمن الإنساني: المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص ص: 13-21.

[251] خديجة عرفة محمد، الأمن الإنساني: المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، مرجع سابق، 2009، ص ص: 13-21.

ج- إرهاصات مفهوم الأمن الإنساني:

وفي هذا الإطار أصبح الأمن الإنساني يعني حماية الحريات الأساسية، بمعني حماية الأشخاص الذين يتعرضون للتهديد والمواقف الخطرة؛ وذلك ببناء قدراتهم وتطلعاتهم. وتحديد النظم التي توفر للناس المقومات الأساسية لسبل العيش والبقاء والكرامة. ولتحقيق ذلك يقدم الأمن الإنساني استراتيجيتين عامتين: الحماية والتمكين. فالحماية تقي الناس من المخاطر وتتطلب جهودًا متناسقة لتطوير معايير وإجراءات ومؤسسات تعالج المخاوف بمنهجية، والتمكين يساعد الناس على تطوير قدراتهم، وعلى أن يصبحوا مشاركين كاملين في صنع القرار. تصف " أما روتشايلد " الأمن الإنساني من خلال تحديد نقاط الارتباط بينه وبين مفاهيم الأمن الأخرى على مر التاريخ [252].

ومن خلال تحديد إلى أي مدى يمكن أن يكون الأمن الإنساني هو المدخل الضروري لأمن الدولة في أوروبا. ومن خلال هذا أشارت إلى أن المدخل الجديد للأمن قد شمل ثلاثة اتجاهات.

1- من أمن الأمم إلى أمن الجماعات والأفراد، فهو ممتد إلى أسفل.

2- من أمن الأمم إلى النظام الدولي، فهو امتداد فوقي.

3- من أمن الأمم إلى المسؤلية السياسية لضمان الأمن، فهى منتشرة في كل الجهات.

[252] مايا مرسي، المرأة والأمن الإنساني، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، 2011.

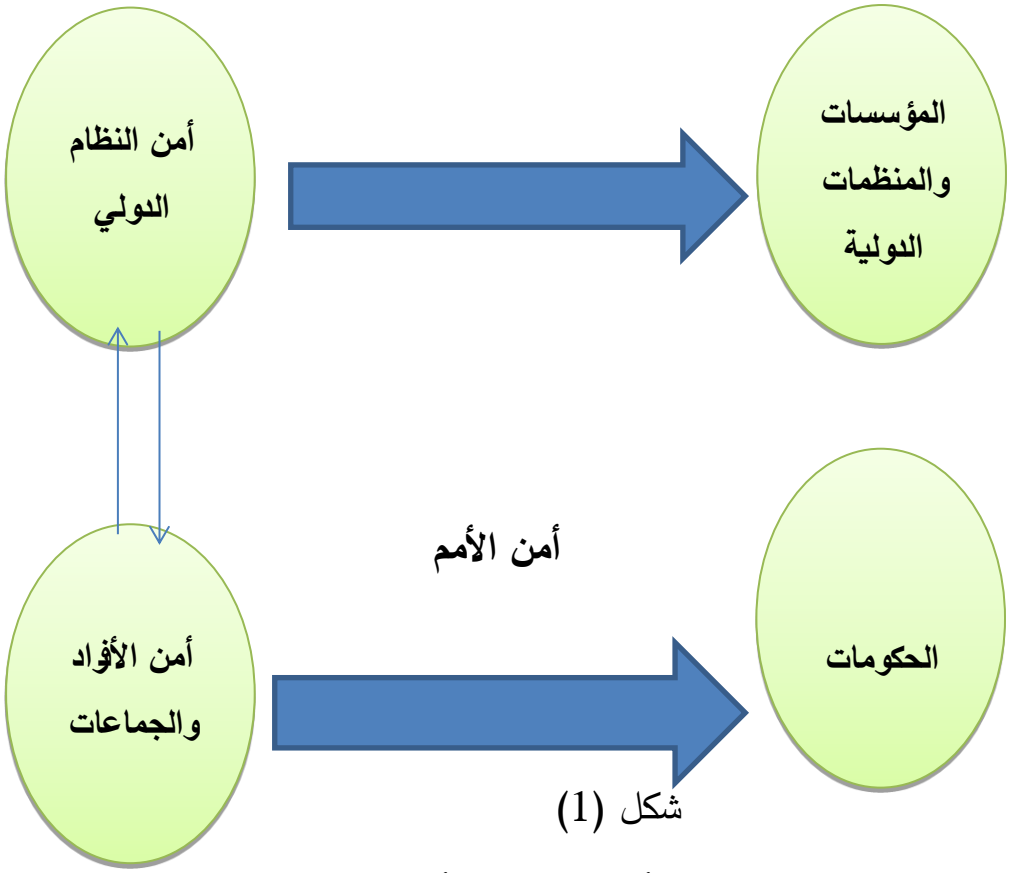

شكل (1)

كما تصف "كارولين توماس" الأمن الإنساني بأنه حالة من الوجود يتم فيها توفير الاحتياجات المادية الأساسية. ويمكن تأمين كرامة الإنسان فيها بما فيها المشاركة الفعالة في حياة المجتمع، وأن هذا المفهوم للأمن الإنساني غير قابل للتجزئة؛ فلا يمكن تحقيقه من أجل فئة بعينها فقط ولا يمكن أن تسعى فئة وحيدة إلى تحقيقه على حساب فئة أخرى يجب أن يتم السعي إلى تحقيق الأمن الإنساني من أجل الأغلبية من البشر المنتسبين للجماعة، وفي الأغلب تكون الأسرة، وأحيانًا القرية أو المجتمع [253].

أما على المستوى الآخر فيدور حول تحقيق كرامة الإنسان، متضمنًا الاستقلال الشخصي وتحكم الفرد في حياته والمشاركة غير المقيدة على حياة المجتمع.

[253] مايا مرسي، المرأة والأمن الإنساني، مرجع سابق، ص ص 3-9.

إذن فالأمن الإنساني منخرط مباشرة في المناقشات الخاصة بالديمقراطية على كل المستويات: من المحلي إلى العالمي [254].

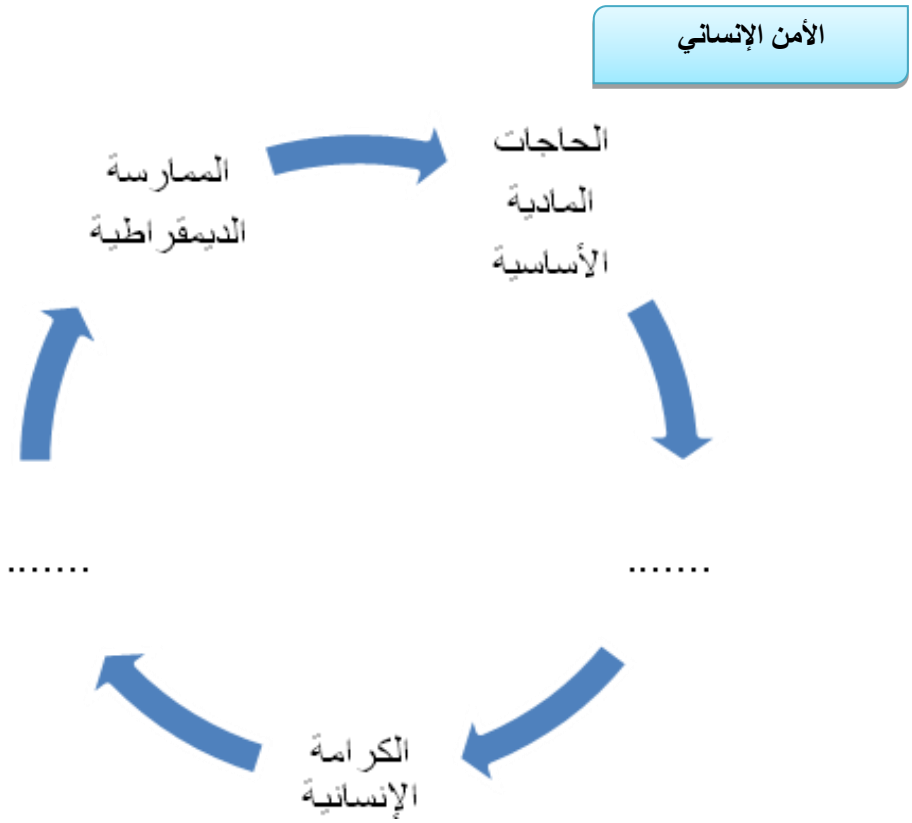

شكل (4)

د- محاور الأمن الإنساني:

1- الأمن الشخصي:

وهو يتعلق بالحفاظ على حياة الإنسان من أي تهديدات خطيرة وحمايته من التعرض إلى العنف الجسدي، سواء كان سبب هذا التهديد هو حروب أو نزاعات مسلحة أو عمليات إرهابية أو بعض الجرائم المنظمة. على سبيل المثال، يعرف الصراع

[254](254) مايا مرسي، المرأة والأمن الإنساني، مرجع سابق، ص 9.

العنيف بأنه حالة استخدام القوة المسلحة لحسم قضايا الصراع على السلطة بين عدة أطراف يكون أحد أطرافها على الأقل هو طرف حكومي.

2- الأمن الغذائي:

يعاني ملايين البشر على مستوى العالم من حالة حادة من سوء التغذية، والمهم أن هذا الأمر يحدث في العديد من الدول بشكل غير عادل، خاصة في دول العالم الثالث. فبينما تنتشر حالة من الرفاهية المفرطة في الحصول على الغذاء بين شريحة رفيعة من الشعب تعاني بقية الشرائح الأخرى من حالات متفاوتة من سوء التغذية تصل إلى حد عدم توافر الغذاء الكافي من الأساس [255].

ومن المهم التأكيد على أنه إذا لم يعرف الإنسان من أين يحصل على الوجبة التالية فهذا يعني أنه في وضع شديد التهديد لأمنه، بل ولبقائه على قيد الحياة [256].

3- الأمن الصحي:

رغم التطور في الطب والعلاج والبحث العلمي الخاص بمقاومة الأمراض والأمصال، فإن الصحة الجيدة شأنها شأن أشياء أخرى كثيرة ليست موزعة توزيعًا عادلاً، حيث يعاني الكثير من البشر من العديد من الأمراض التي يمكن الوقاية منها.

4- الأمن البيئي:

أصبحت الكوارث البيئية من أهم مصادر التهديد للأمن الإنساني، وهذه الكوارث البيئية من الممكن أن تكون كوارث طبيعية، مثل: السيول الجارفة أو حرائق الغابات أو أمواج تسونامي. أو كوارث بيئية من صنع الإنسان، مثل: تلوث الهواء والمياه وارتفاع درجة حرارة الأرض، وباختلاف أنواعها، إلا أنها جميعًا من الممكن أن تكون ذات أثار خطيرة على الأمن الصحي أو الغذائي أو حتى الأمن الشخصي للإنسان.

---

[255] أمل مختار، التحول نحو مفهوم الأمن الإنساني، مرجع سابق، ص ص 115-120.

[256] المرجع السابق، ص ص 115-120.

5- الأمن الاقتصادي:

يعيش الكثير من البشر في حالة فقر مزمن وحالة انعدام أمن اقتصادي يومي، وهذه الحالة لا يعاني منها الناس الذين يعيشون في فقر مدقع فقط، ولكن أيضًا هناك أشخاص لديهم وظائف ثابته لا يستطيعون أن يعيشوا حياة كريمة [257].

هـ- حماية المرأة من انعدام الأمن الإنساني:

استنادًا إلى التعريف الأوسع الذي اعتمدته الدراسة للأمن الإنساني – والذي يتضمن الأمن الجسدي، والاجتماعي، والاقتصادي، والصحي، والبيئي، والسياسي – فإنه ينبغي النظر إلى مفهوم الحماية بصفته يشمل حماية المرأة من العنف المرتبط بالنزاعات والعنف الأسري والتهميش الاقتصادي – الاجتماعي وذلك بشكل حثيث ومنهجي. ويتم توفير هذه الأبعاد الثلاثة للحماية عبر المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، مثل: الجمعيات، والهيئات الأهلية الدينية وغير الدينية، وكذلك عبر الأليات المرتبطة بعلاقات القربي. ويتناول هذا القسم من التقرير هذه الأنماط الثلاثية للحماية، ودور الدولة والفاعلين غير الحكوميين في توفيرها [258].

- **الحماية من العنف المرتبط بالنزاعات:**

إن المرأة تواجه بشكل خاص أشكالا ملموسة من العنف، تشمل: العنف الجسدي والجنسي، والتهديد بممارسة هذه الأشكال من العنف عليها، والإكراه، وحرمانها من مقومات أخري خاصة بحقها في الحرية. ومن توصيات لجنة مكافحة العنف ضد المرأة، التي تعرف العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي بكونه "عنفًا يمارس على المرأة من حيث كونها امرأة، أو بكونه ينال منها بصورة غير متكافئة مع الرجل "وإن غياب الحكومات والآليات المؤسسية في البلدان المنخرطة في النزاعات، كفلسطين

---

[257] أمل مختار، التحول نحو مفهوم الأمن الإنساني، مرجع سابق، ص ص 115-120.

[258] أعمال المؤتمر الثاني لمنظمة المرأة العربية، المرأة في مفهوم وقضايا أمن الإنسان المنظور العربي والدولي، أبو ظبي – دولة الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص ص 149-153.

والعراق، يعوق تنفيذ القانون وحماية المرأة من العنف والتهميش الاقتصادي والاجتماعي. وعلى سبيل المثال، لا تستطيع السلطة الوطنية الفلسطينية التوقيع أو التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لكونها لا تتمتع بصفة الدولة السيادية: ومع ذلك فإنها ألزمت نفسها باحترام القانون الدولي. وتنشط هيئات المجتمع المدني في التوعية بحقوق المرأة عبر تنظيم الندوات، والمؤتمرات، وحلقات العمل، والتدريب، فضلا عن قيامها بالأبحاث والدراسات. إلا أن الجهود المبذولة في هذا المجال تضاءلت منذ انتفاضة عام 2000م بسبب تزايد التوترات وتردي الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

- **الحماية من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي (خارج إطار النزاعات):**

وقَّعت الحكومات العربية على العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تلزمها بحماية النساء والفتيات من العنف والتمييز المرتبطين بالنوع الاجتماعي، بما فيها اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة. لكن معظم الحكومات العربية لم تسجل نجاحات كبيرة وملموسة لحماية مواطنيها من الإناث، وبخاصة لدى تعرضهن لتهديدات من قبل الجماعات الخاصة التي ينتمين إليها. ورغم أن اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة تلزم كافة الدول الموقعة عليها بضمان تنفيذ القوانين المتعلقة بالعنف ضد المرأة لصالح توفير الحماية الملائمة لكافة النساء، فإن النظم القانونية في العديد من البلدان العربية لاتزال تمارس التمييز لصالح مرتكبي جرائم العنف ضد النساء والفتيات عبر سماحها باستخدام "الأسباب التخفيفية " في الأحكام، حتى في الحالات التي يكون فيها فعل الزنى مجرد اشتباه، وبالتالي تبيح هذه القوانين تحميل الضحية عبء الإثبات عوضًا عن تحميله للمرتكب[259].

[259] أعمال المؤتمر الثاني لمنظمة المرأة العربية، المرأة في مفهوم وقضايا أمن الإنسان المنظور العربي والدولي ، مرجع سابق ص ص 149-153.

ورغم أن بعض البلدان العربية عدَّلت القوانين المتعلقة بهذه المسألة، كما حصل في لبنان مؤخرًا، فإن رجال الشرطة والقضاة يواصلون عمليًّا ممارسة التمييز بشكل استثنائي في بعض الأحيان. وتلزم اتفاقية القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة بتوفير أو دعم – خدمات المساندة الملائمة لضحايا العنف الأسري، والاغتصاب، والاعتداء الجنسي، وكافة أشكال العنف الأخرى القائمة على التمييز بين الجنسين، بما يشمل المأوى للنساء المعنفات، والعاملين الصحيين المدربين، وإعادة التأهيل، والاستشارات. ومع ذلك لم تقم العديد من البلدان العربية إلى الآن بإنشاء مراكز إيواء لحماية النساء من العنف الأسري وجرائم الشرف. حيث توضع النساء المهددات من جانب أقاربهن في السجن بهدف حمايتهن، وقد يبقين لسنوات عدة فيه.

- **الحماية من العنف الفردي عبر الهيئات غير الحكومية:**

لعبت المؤسسات غير الحكومية – بما فيها منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية، ومجموعات الدفاع عن المرأة – دورًا محوريًّا في نشر التوعية بالعنف الأسري، وفي كسر جدار الصمت المسيج حول هذه المسألة في المجتمعات العربية. وفي أواسط التسعينيات في مؤتمر بكين تم تشكيل العديد من الهيئات التي تتركز مهمتها في تشجيع مجتمعاتها على الانخراط في حوار مفتوح حول العنف ضد المرأة، وعلى ممارسة الضغوط لتغيير القوانين التي تميز بين الجنسين لصالح المعتدي، وعلى تعزيز المساندة للنساء بما يشمل توفير خدمات الخط الساخن، والملاجئ، والاستشارات القانونية، وغير ذلك من الإجراءات الحمائية. كما تنشط الهيئة أيضًا لتغيير المفاهيم الخاطئة حول المرأة، والتي لا تزال سائدة في المجتمع. وقد قطعت الهيئة شوطًا بعيدًا في إنشاء الخط الساخن. وفي مصر، أنشئت جمعية المساندة القانونية (CEWLA) عام 1995. وهدفها توفير الدعم القانوني لنساء المدن ذوات الدخل المنخفض من أجل استعادة حقوقهن في مجال قانون الأحوال الشخصية. وتعمل الجمعية أيضًا على مكافحة العنف

الأسري. وقد أطلقت عام 1997 م حملة ضد جرائم الشرف، هى أولى الحملات المنظمة في مصر في هذا المجال[260].

وتضمنت الحملة تجميع المعطيات حول جرائم الشرف وتحليلها – بما فيها المعلومات الخاصة بقرارات المحاكم وأحكامها – وتنظيم ندوات وحوارات مع المشرعين ووسائل الإعلام بهدف نشر الوعي حول هذه المسألة. كما تضمنت إعداد مسودة مشروعات تعديل للقوانين التمييزية وإنشاء شبكة وطنية تضم العديد من الهيئات الأهلية غير الحكومية، وغايتها القضاء على العنف الموجه ضد المرأة.

- **الحماية من العنف الفردي عبر المجتمع:**

فشل نظام القرابة البطريركي في حماية النساء المنتسبات إليه من العنف الأسري، بما يشمله من جرائم شرف، واعتداء بالضرب، واغتصاب زوجي وخلافه. والأكثر سوءًا هو أن العائلة والبيئة المحيطة بها يشكلان، في العديد من الحالات، المرتكبين الفعليين للعنف. فجرائم الشرف غالبًا ماتكون وسيلة تعبير عن مفاهيم وإعلانات عامة. واستنادًا إلى مستشار هيومن رايتس واتش، فإن قرار تنفيذ الجريمة ليس قرارًا فرديًّا، بل هو قرار العائلة بأسرها. وهذا ما يوفر للقاتل الشعور بأنه مدعوم. وتظهر دراسة حول العنف الأسري في سوريا أجرتها منظمة يونيفام (UNIFEM) أن نسبة تبلغ 71,8% من النساء المعنفات قام بالاعتداء عليها شخص مجهول.

- **الحماية من الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الهشة:**

تندرج بعض المجموعات الخاصة من النساء ضمن الفئات الاجتماعية الأكثر هشاشة في معظم البلدان العربية؛ حيث إن الطلاق والانفصال، أو موت الزوج، فضلا عن العجز أو التعطيل عن العمل، هذا كله يعرض الزوجة إلى مخاطر الانزلاق إلى ما دون خط الفقر. وفي مصر، غالبًا ما ينتشر الفقر بشكل بارز بين النساء غير المتزوجات، والمطلقات، والأرامل، والنساء اللواتي هجرهن أزواجهن. وفي الواقع، إن

[260] أعمال المؤتمر الثاني لمنظمة المرأة العربية، المرأة في مفهوم وقضايا أمن الإنسان المنظور العربي والدولي، مرجع سابق، ص ص 149-153.

أكثر من ثلث النساء ربات الأسر يعشن تحت خط الفقر. ورغم ندرة الموارد وتنوع المصاعب الاقتصادية التي تواجهها العديد من البلدان العربية، فإن الحكومات والمجتمعات العربية مطالبة بتحمل مسئولية توفير الحد الأدنى من الأمن الاجتماعي لمواطنيها بما يقيهم من العوز والفقر [261].

- **حمايات الدولة:**

تنشط معظم البلدان العربية في مجال توفير الحماية الاجتماعية – الاقتصادية رغم النقص في الخدمات التي تستهدف فئات النساء المهمشات بشكل خاص. وتتأمن حماية الدولة عبر نظامين رئيسين :

1- أنظمة التأمين الاجتماعي أو الضمان الاجتماعي، التي تمول عبر إسهامات المشتركين من أفراد أو أسر بهدف حماية أنفسهم من أية مخاطر مستقبلية.

2- نظم المساعدة الاجتماعية أو شبكات الأمان التي تورد المساعدات إلى الفئات المهمشة والمعوزة في المجتمع. ويستهدف هذان النوعان من الحماية فئات مختلفة من الأفراد.

- **الضمان الاجتماعي:**

وجهت الكثير من الانتقادات لأنظمة التأمين الاجتماعي القائمة في البلدان العربية وبرامجها لكونها مجزأة إلى حد كبير، ولأنها لا توفر الحماية الكاملة ضد المخاطر الاجتماعية، ثم إنها لا تغطي سوى جزء ضئيل من السكان. فضلا عن عدم فاعلية إدارة هذه البرامج وتلك الأنظمة. وبحسب التصنيف الإجمالي لبرامج التأمين الاجتماعي، تحتل تونس المرتبة الأولي بين البلدان العربية [262].

---

[261] أعمال المؤتمر الثاني لمنظمة المرأة العربية، المرأة في مفهوم وقضايا أمن الإنسان المنظور العربي والدولي، مرجع سابق، ص ص 149-153.

[262] أعمال المؤتمر الثاني لمنظمة المرأة العربية، المرأة في مفهوم وقضايا أمن الإنسان المنظور العربي والدولي، مرجع سابق، ص ص 149-153.

ثانيًا : واقع المرأة المصرية في الحياة السياسية المعاصرة :

- **إطلالة عالمية ومحلية:**

عقد أول مؤتمر لحقوق المرأة في الولايات المتحدة الأمريكية في سينيكا فولز أيام 19 و20 من يوليو 1848. وقد صدر فيه أول إعلان لحقوق المرأة يشبه في صيغته إعلان الاستقلال، مستعرضًا المظالم التي عانتها النساء في الولايات المتحدة الأمريكية، ومطالبًا بالمساواة التامة أمام القانون. كما ركزت حركة حقوق المرأة في القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين بشكل رئيس على اكتساب حق التصويت للمرأة، وقد تم هذا الهدف في عام 1919. وتأتَّى التطور الذي حدث في وضع المرأة في الستينيات والسبعينيات من القرن الحالى عندما بدأت النساء بالضغط من أجل إحداث تغييرات اجتماعية وقانونية تسمح لهن بالمشاركة بشكل أكبر في المجتمع [263].

وفي عام 1923 سافرت نبوية موسي وسيزا نبراوي ليشتركان في المؤتمر النسائي الدولي بروما. وفي عام 1942 تكوَّن أول حزب نسائي مصري بقيادة فاطمة راشد، وساهمت في اللجنة التنفيذية للطلبة والعمال[264].

ورغم أهمية الدور السياسي للمرأة المصرية، وتمتعها بحقوقها السياسية كاملة، فإن المرأة لم تنل حتى الآن الوضع الذي يتناسب مع مكانتها في المجتمع، فقد كان لضعف مشاركة المرأة للرجل في المجالات المختلفة انعكاسات ونتائج على التنمية؛ حيث لا يمكن أن تكون هناك تنمية شاملة متكاملة دون مشاركة فاعلة من نصف المجتمع. والمرأة المصرية حديثة العهد بالعملية السياسية، فقد حصلت على حقها في المشاركة لأول مرة في دستور 1956، وكان أول مجلس نواب تشارك فيه هو مجلس 1957، وقد وقعت المرأة المصرية منذ ذلك التاريخ ضحية لصراع قبلي، وموروثات

---

[263] كاري إل. لوكاس، ترجمة وائل محمود الهلاوي، خطايا تحرير المرأة، د ن. تاريخ الدخول شهر 1 سنة 2019 http://www.neelwafurat.com/itempage.aspx?id=egb155017-5165943&search=books

[264] فاطمة مصطفي، المرأة المصرية إلى أين، أطلس للنشر والتوزيع، 2010، ص7.

ثقافية، ومجال سياسي لا تقوى على مواجهته، وقد جاء دستور 2014 في محاولة جادة لوضع المرأة في مكانتها على مستوى النصوص [265].

تشهد العديد من دول العالم تطورات في أوضاع المرأة، بل وتتصدر المرأة المشهد السياسي في عديد منها، حيث يبلغ ذروته بوصول سيدتين لمنصب رئيس الجمهورية في كل من: البرازيل وكوستاريكا، وهناك الآن ما يشبه القناعة – وإن كان بنسب متفاوتة بين الدول المختلفة – بأنه لن يكون من مصلحة أية دولة أن تستأثر فيها أية فئة معينة بالنظام السياسي، لأن توسيع دائرة مسيرة الديموقراطية يستوجب عقدًا اجتماعيًّا يقوم على تكافؤ الفرص والحقوق، وأن تقوم الدولة بدور أساسي في تنظيم هذه الأمور باعتبارها دولة كل المواطنين المنتسبين إليها، والتى تضمن لكل فرد حقوقه، وتحافظ على إنسانيته [266].

- **تطور المشاركة السياسية للمرأة في مصر:**

شاركت المرأة بدورها داخل العمل السياسي منذ نشأة التاريخ السياسي لدولتها لإثبات حقوقها السياسية، فقد مضى نصف قرن على انطلاق المرأة في العمل السياسي، وإذا كان عام 1946 بداية، فإن هذا لا يعني إنكار وجود نشاط نسائي ونضالي على الصعيد الحزبي أو الوطني، لكنها المرة الأولى التي تكرس فيها المرأة المصرية دورها، ليس فقط كجزء من النضال ولا حتى كشريك فيه، وإنما أيضًا كشريك فعال في قيادة هذا النضال.

فإذا كانت المرأة المصرية قد اقتحمت ميدان العمل الوطني والسياسي عام 1919 فإنها قد تعرضت لضغوط كثيرة من جانب سياسيين في هذا العصر من أجل حرمانها من أي دور مؤثر في قيادة الدور الوطني، وفي عام 1946 شاركت المرأة ونظمت وفعلت وقادت؛ فقد شهد هذا العام مشاركة نسائية فعالة في قيادة اللجنة

---

[265] نادية حليم، عادل سلطان وآخرون، المرأة والانتخابات البرلمانية في 2010، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة،2012، ص ص 1-2.

[266] المرجع السابق، ص ص 1-2.

الوطنية للطلبة والعمال، فإن عشر سنوات تمضي ليأتي عام 1956 فيشهد مشاركة جادة وفعالة في مواجهة الاستعمار، عندما حاول الاستعمار، خلال العدوان الثلاثي، أن يعود لاحتلال مصر. وإذ كان الرجل قد حمل السلاح في مواجهة شعبية شاملة ضد الاستعمار، فقد حملت المرأة كذلك السلاح؛ حيث إنها كان لها مواقف وطنية حاسمة، وإنه رغم التقدم العلمي فقد ظلت نسبة مشاركتها السياسية ضعيفة وكانت هذه القضية إحدى أهم القضايا التي حظيت بالاهتمام في تاريخنا المعاصر [267].

وفي عام 2000 تأسس المجلس القومي للمرأة والذي يعد بمثابة وزارة لها، تعنى بشؤنها وتدافع عن حقوقها وتذلل العقبات التي تعترض مسيرتها، تعني بأمورها وتعمل على رقيها، وتذلل العقبات التي تواجهها [268].

فلقد شاركت المرأة المصرية منذ مطلع التاريخ مع الرجل في جميع مراحل الحياة وفي شتى المجالات وساعدت في خلق المجتمع المصري وعلى مدى العصور، فالتاريخ يوضح أن المرأة المصرية قد أثبتت أنها قادرة على القيادة والريادة على أعلى مستوى منذ قديم الزمن؛ فسطرت في العصور القديمة والحديثة أسطر من النجاح في جميع المجالات، حيث كانت ملكة وقاضية وشاعرة وفنانة وأدبية وفقيهة ومحاربة. ويعود أول ظهور سجله التاريخ للمرأة المصرية إلى العصر الفرعوني للملكة حتشبسوت حيث تساوت مع الرجل وتقلدت أمور السياسة والحكم فقد حكمت حتشبسوت مصر وكان لها دور تاريخي في ازدهار الدولة في جميع المجالات الدينية والتجارية والسياسية الداخلية والخارجية، وعلى هذا النهج سارت نفرتيتي وكليوباترا.

- **المشاركة السياسية للمرأة المصرية في العصر الحديث:**

ارتبطت النهضة النسائية طوال مسيرتها التي امتدت قرابة القرن ونصف القرن بقضايا مجتمعية طرحتها ضرورات التقدم، وقد شهد عهد محمد علي بداية النهضة

---

[267] أمر الدين محمد دين، التحول الديمقراطي والمشاركة السياسية للمرأة دراسة حالتي مصر وأفغانستان، رسالة ماجستير، قسم البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،2013، ص 26.

[268] لطيفة محمد سالم، المرأة المصرية والتغير الاجتماعي، مكتبة الأسرة، 2008، ص 9.

الحقيقية للمرأة المصرية، إذ يرجع إليه الفضل في التفكير بتعليم المرأة من خلال إنشائه مدرسة الممرضات عام 1832 التي شكلت النواة الأولى التى مهدت لخروج المرأة المصرية إلى العمل وهو أمر لم يحدث فجأة، بل ساعدت عليه وأسهم فيه تبنى عدد من العلماء والمفكرين المصريين من دعاة التنوير، مثل: رفاعة الطهطاوي، قاسم أمين، قضية المرأة المصرية ومطالبتهم بتعليمها، وحقها في العمل.

وفي سنة 1872 أصدر رفاعة الطهطاوي كتابًا مهما بعنوان المرشد الأمين للبنات والبنين طرح فيه بقوة قضية تعليم الفتاة، وكان لهذه الدعوات وغيرها أثرها في المجتمع، فساندت زوجة الخديوي إسماعيل إنشاء أول مدرسة حكومية لتعليم البنات في مصر سنة 1873م وهي المدرسة السوفيتية، التي ضمت بعد ستة أشهر من افتتاحها مئتين وست وثمانين (286) تلميذة.

لقد ساندت المرأة قضية التعليم للجميع في سبيل النهوض بالجميع فتبرعت الأميرة فاطمة ابنة الخديوي إسماعيل بأرض كانت تملكها، لإقامة مبنى للجامعة الأهلية (القاهرة الآن)، ووهبت مجوهراتها الثمينة للإنفاق على تكاليف البناء وأوقفت أرضًا زراعية شاسعة، للإنفاق على مشروع الجامعة [269].

وقد أسهمت على امتداد هذا العصر في الكفاح من أجل حرية الوطن، وتقدمه السياسي والاقتصادي، وتحريره من الاستعمار، وفي عام 1881، شاركت المرأة المصرية في الجهود الشعبية التى بذلت لمكافحة الاحتلال بعد الثورة العربية، وكان دورها مؤثرًا، خاصة في توصيل الرسائل بين الثوار، كما شاركت المرأة في المسيرات والتظاهرات ضد الاحتلال الأجنبي. وفي عام 1909 أسست مجموعة من النساء أول تنظيم غير حكومي للخدمات ممثلا في "مبرة محمد علي الخيرية". وفي عام 1914 تأسست الرابطة الفكرية للنساء المصريات، ملك حنفي ناصف (باحثة البادية) بقيادة هدى شعراوي، لنمو الجذور الجنينية، لأول حركة نسائية مصرية، من أجل تحرير المرأة، ولكسب الحقوق وتحقيق المساواة بين الجنسين ومن أجل تحقيق عدد

[269] أمر الدين محمد دين، التحول الديمقراطي والمشاركة السياسية للمرأة: دراسة حالتي مصر وأفغانستان، مرجع سابق، ص 29.

من الأهداف، لخصتها ملك حنفي ناصف، وهدى شعراوي، ورائدات النهضة النسائية العربية في لبنان، وسوريا، وفلسطين على النحو التالي:

- إطلاق حرية التعليم للمرأة، خصوصًا التعليم العالى.
- تشجيع النساء على دراسة الطب النسائي، وفنون الإدارة والحساب.
- تعديل الحجاب.
- تقييد حق الرجل في الطلاق، وإعطاء المرأة حق مقاضاة زوجها، إذا ما توافرت لديها أدلة سوء المعاملة من قبله.
- رفع سن الزواج وحضانة الأطفال.
- إعطاء المرأة حق التصويت والمشاركة في النشاط السياسي [270].

وقد حظيت هذه المطالب، التي عدت جزئية في ذلك الحين، بالقبول والتنفيذ في معظم الأقطار العربية، إلا فيما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية: كالزواج والإرث.

- تطور المشاركة السياسية للمرأة المصرية فى البرلمان:

كانت المرأة المصرية النواة الأولى لكفاح المرأة العربية على الصعيد السياسي، 1925 عندما تقدم الاتحاد النسائى المصري بعريضة إلى رئيسي مجلس الشيوخ والنواب تطلب تعديل القانون [271].

أهم رموز النهضة النسائية:

- عائشة التيمورية (1840-1902):

تنتمي الى أسرة تعود جذورها إلى الجنس التركي، وتميزت بدرجة عالية من الثقافة، خاصة فى مجال الدراسات الأدبية، ووجدت التشجيع من أبيها، فعبرت عما يجيش بصدرها، وأتقنت اللغات: العربية والفارسية والتركية، ولكن جاء استخدامها الدائم للغة العربية باعتبارها لغة القرآن الكريم، وكان للإسلام مكانة لديها، فقد آمنت بأن اتباع

[270] أمر الدين محمد دين، التحول الديمقراطي والمشاركة السياسية للمرأة: دراسة حالتي مصر وأفغانستان، مرجع سابق، ص: 30.
[271] المرجع السابق، ص31.

القيم الإسلامية إنما هو الطريق القويم. وأثرت فيها الظروف الفكرية والثقافية التى عاشت فيها مصر، وخاصة فى العقد الأخير من القرن التاسع عشر الذى نشرت فيه أعمالها بعد أن تفاعلت مع معطيات هذة الفترة. وكان أبرز ما كتبته عائشة في النثر في كتابها "مرآة التأمل فى الأمور" الذى نشر 1892 ودار حول العلاقة بين المرأة والرجل.

- **زينب فواز (1860-1914):**

هى شامية الأصل – ولدت بجنوب لبنان _ مصرية المنشأ، حيث هاجرت بصحبة أسرتها إلى الإسكندرية عام 1870، تلقت تعليمها واتقنتة ، أتقنت اللغة العربية، وكان من أهم ما كتبته "الدر المنثور فى طبقات ربات الخدور" المنشور عام 1893.

وتحدثت فيه عن أهمية علم التاريخ، والدافع وراء كتابتها لهذا المؤلف، إذ أرادت أن تترجم فيه لمن اشتهرن بالفضائل، واستعانت في كتابة مادتها بالمصادر التاريخية والدواوين الشعرية والمجلات العلمية، ورتبت الكتاب وفقًا للحروف الأبجدية، ليؤدي مهمته في خدمة المرأة.

وقد خرج هذا العمل "البيوجرافي" في أكثر من خمسمائة صفحة، ورصد ترجمة حياة أكثر من أربعمائة وخمسين شخصية نسائية مهمة. وقد اتسعت الدائرة، فلم تقتصر المؤلفة على العربيات أو المسلمات، ولكنها ضمت كذلك الشخصيات النسائية الأوروبية ووضح إيمانها بعمل المرأة وإعجابها بتوليتها الحكم [272].

- **قاسم أمين (1863- 1908):**

ولد في أول ديسمبر 1863 من أب تركي عثماني من كبار الضباط، وأم مصرية صعيدية، وتلقى تعليمه الابتدائي بالإسكندرية، ثم انتقل إلى القاهرة مع أسرته،

[272] لطفية محمد سالم، تطور أوضاع المرأة المصرية، موسوعة الثقافة التاريخية والأثرية والحضارية، دار الفكر العربي، 2006، ص ص 6-12.

فالتحق بالمدرسة التجهيزية – التى تؤهل الطالب للالتحاق بالمدارس العليا – ومنها انتقل إلى مدرسة الحقوق والإدارة، وحصل على الليسانس بتفوق. وتعد شخصيته من أهم رموز حركة النهضة المصرية الحديثة، ورغم أن أباه تركي، فإنه لم تتملكه المشاعر التي تنتمي لصفوة القوم، وتعتبر نفسها صاحبة المكانة المتميزة، فقد تغلغل فيه الانتماء لمصر. ومنذ صغره كان متفتحًا، وقد عقد الصلة مع مدرسة الأفغاني، فحدث تقارب بينه وبين أقرانه من المصريين المستنيرين، وفي عام 1881 سافر في بعثة إلى فرنسا ليستكمل تعليمه في جامعة مونبيلييه، والتقى في باريس بالأفغاني ومحمد عبده، والتصق بالأخير الذي كان يحمل الأفكار المتقدمة بصفة عامة، وما يتعلق بالمرأة بصفة خاصة، بالإضافة إلى ما رآه قاسم أمين من تقدم الفرنسيين، وما قرأه وزاد من ثقافته، في وقت انتشرت فيه الأفكار الأوروبية التحررية. حيث ارتكزت فكرة قاسم أمين على ضرورة الإصلاح الذي هو ملتصق بتغيير أوضاع المرأة، وأن هناك تلازمًا بين انحطاطها وانحطاط الأمة، والعكس صحيح. وقد ربط قاسم أمين بين حرية المرأة وحرية الرجل، وأن نيل الحرية يسفر عن حرية الوطن.

- **ملك حفني ناصف " باحثة البادية " (1886-1918):**

هى الابنة الكبرى لحفني ناصف المفتش بنظارة المعارف العمومية وسكرتير النائب العمومي وأحد المثقفين المعروفين. التحقت بالمدرسة السنية بالقسم الداخلى، وبوصولها للصف الرابع، سمحت النظارة للتلميذات بدخول امتحان الشهادة الابتدائية عام 1900 في تجربة لمساواة البنات مع البنين، فكانت أولى الناجحات، واستكملت دراستها بقسم المعلمات، وتفوقت وعينت مدرسة بالقسم، ولكنها تركت عملها عندما تزوجت عام 1907 [273].

[273] لطفية محمد سالم، تطور أوضاع المرأة المصرية، مرجع سابق، ص ص 6-12.

تطور الاهتمام بقضية المرأة في المواثيق الدولية:

ترتبط أغلب المواثيق الدولية المتعلقة بشأن المرأة وحقوقها في العالم اليوم بهيئة الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات المتفرعة عنها، ففي أقل من ثلاث سنوات على صدور ميثاق تأسيس الأمم المتحدة بتاريخ 1945 في سان فرانسيسكو، قدمت الأمم المتحدة للإنسان في العالم الأول شريعة ومصدرًا قانونيًّا وتشريعيًّا أصبح أساسًا ومرجعية لحقوق الإنسان في عالمنا اليوم. وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية تزايد الاهتمام الدولي بقضايا المرأة [274].

وفي عام 1948 صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي أوضحت نصوصه التوجه نحو حماية حقوق المرأة واهتم بالأسرة، حيث اعتبرها الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع الدولي، وفي عام 1952 أعدت مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة معاهدة حقوق المرأة السياسية، والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي عام 1967 أجازت الأمم المتحدة إعلانًا خاصًّا بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ودعا إلى تغيير المفاهيم وإلغاء العادات السائدة التي تفرق بين الرجل والمرأة، مع الاعتراف بأن المنظمات النسائية غير الحكومية هى القادرة على إحداث هذا التغيير. وفي عام 1968 صدر إعلان طهران والذي أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان والذي تضمن في الفترة 15 منه بأنه يتحتم القضاء على التمييز الذي لا تزال المرأة ضحية له في العديد من أنحاء العالم. وقد صدر عام 1969 إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي والذي صدر عن الأمم المتحدة وتضمنت المادة 4 منه منح الأسرة – بوصفها وحدة المجتمع الأساسية – الحق في المساعدة والحماية التي تمكنها من الاضطلاع بمسؤليتها داخل الجماعة. وفي عام 1973 بدأت مفوضية حركة المرأة بالأمم المتحدة في إعداد معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي عام 1974 صدر الإعلان العالمي بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، وفي عام 1975

[274] محكمة العدل الدولية، ميثاق الأمم المتحدة http://www.icj-cij.org/ar

تبنى المؤتمر العالمي لعام المرأة في المكسيك وثيقة رسمية هى إعلان المكسيك في مساواة النساء وإشراكهن في التنمية والسلام والخطى العالمية لتنفيذ أهداف يوم المرأة العالمي، وفي عام 1976 أكدت المادة 3 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضمان الدول مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في ذلك العهد.

وفي عام 1979 اعتمدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي 3 ديسمبر 1981 أصبحت سارية المفعول بعد توقيع خمسين دولة عليها، وفي العام نفسه أصدرت منظمة العمل الدولية اتفاقية العمل الخاصة بالمسئوليات العائلية لسنة 1981 رقم 156، دعت الاتفاقية إلى المساواة المطلقة في الفرص والمعاملة بين العاملين والعاملات ذوات المسئوليات العائلية وتمكينهم من شغل الوظائف دون التعرض لأي تمييز. وفي عام 1994 عقد مؤتمر القاهرة الدولي للسكان والتنمية وكان من الأهداف التي سعى إليها تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، ومن الإجراءات لتحقيق أهداف المساواة إزالة جميع الحواجز القانونية والسياسية والاجتماعية التي تعرضت إليها المرأة ومساعدة المرأة على إقرار وإعمال حقوقها [275].

وفي عام 1995 عقدت لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة مؤتمر بكين، والذي صدر عنه إعلان بكين؛ حيث يفيد بأن حقوق المرأة هى من حقوق الإنسان، وأضاف العديد من المصطلحات المتعلقة بالعلاقة بين الذكر والأنثى وحقوق المرأة على حدة والطفل والأنثي، وركز على مفهوم الجندر وطالب بضرورة تغيير الصور النمطية للمرأة في المجتمع والإعلام، وفي عام 2000 أصدرت الأمم المتحدة وثيقة (بكين+5) حيث طالبت بتعزيز الحملات الجندرية والتدريب على المساواة بين النساء

[275] محكمة العدل الدولية، مرجع سابق.

والرجال، والفتيات والفتية، وفي عام 2005 عقدت لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة مؤتمر (بكين +10) والذي أقر في وثيقته مبدأ المساوة في النوع [276].

ثالثًا: واقع مشاركة المرأة في منظمات المجتمع المدني:

في ضوء المستجدات العالمية طرأ تغيير نوعي على بعض المنظمات الأهلية، سواء من حيث الأهداف أو النشاط، فتحولت بعض المنظمات من الدور الرعائي الخدمي إلى دور تنموي، بينما ظل بعضها كما هو.

وتركز المنظمات التي تتبنى توجهًا تنمويًّا على التمكين؛ بمعنى مساعدة المستفيدين من اعتمادهم على أنفسهم من خلال بناء قدراتهم في المجالات المختلفة لتحسين نوعية حياتهم.

فالتطور الذي لحق بالمنظمات الأهلية يتجسد في تغيير أهدافها وتوسيع نشاطها بهدف تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية من خلال التأثير في السياسات العامة وصنع القرار، وتقدر نسبة منظمات التنمية 26% في مقابل منظمات الرعاية 74% والأمر بالمثل ينطبق على وضع المرأة كمستفيدة من المنظمات الأهلية؛ فقد كانت مجرد متلقية للخدمة أو العطاء الخيري كمساعدة لها للتغلب على بعض ظروف حياتها، لكن ذلك لم يحل دون قدرتها على مواجهة المشكلات والتحديات التي تصادفها، لذلك كان البديل هو مساعدتها على تحديد احتياجاتها بنفسها وتدريبها على كيفية الوصول إلى مصادر هذه الاحتياجات وتلبيتها بما يؤدي إلى إحداث تغيير إيجابي في حياتها، وهو ما يتوقع أن تقوم به منظمات التنمية [277].

يقودنا هذا إلى محاولة التعرف على موقع المرأة من المنظمات الأهلية في مصر؛ أي معرفة المنظمات النسائية ودور المرأة فيها كعضو فعال ومسؤول.

---

[276] محكمة العدل الدولية، مرجع السابق.

[277] التقرير السنوي الرابع للمنظمات الأهلية العربية، تمكين المرأة، مرجع سابق، ص ص 357-359.

ولعل أول ما يواجهنا في هذا السياق هو غياب الإحصاءات الدقيقة الموثقة عن وزن عضوية المرأة في المنظمات الأهلية المختلطة، وتوثيق رسمي لعدد المنظمات الأهلية النسائية، لذلك فسوف نعتمد على رصد بعض المؤشرات ونتائج البحوث الميدانية المتوافرة في هذا المجال.

ويقدر الحجم الإجمالي للجمعيات الأهلية بأنه قد وصل إلى 35 ألف جمعية وذلك عام 2004، وفقًا لبيان وزيرة الشؤون الاجتماعية ورئيس الاتحاد العام للجمعيات الأهلية (مؤتمر تعظيم التنمية البشرية للجمعيات –ديسمبر 2004).

ومن الصعب توافر بيان رسمي عن عدد الجمعيات النسائية؛ لأنه حتى عام 2002 وصدور القانون الجديد للجمعيات، لم تكن المنظمات النسائية معترفًا بها رسميًّا وفقًا لتصنيف وزارة الشؤون الاجتماعية، وإنما اختلطت الأمومة بالطفولة في مصنف واحد.

بينما بعد صدور القانون 84 لسنة 2002، والذي فتح الباب لكل أنواع النشاط مما تطلب من الشركات المدنية غير الحكومية – وهي منظمات حقوقية ونسائية – إعادة توفيق أوضاعها وإشعارها في ظل القانون الجديد. ولم يصدر حتى الآن أي إحصاء رسمي.

وبمراجعة دليل الجمعيات الأهلية يتبين لنا أن عدد الجمعيات الأهلية النسائية – والتي حددت هويتها بذلك – كان 119 جمعية فقط عام 1994. وبعد مؤتمر بكين عام 1995، وتفجر الاهتمام بقضايا المرأة، ومع تدفق التمويل، تم تأسيس العشرات من المنظمات بعضها سجل في ظل قانون الجمعيات، وبعضها الآخر سجل كشركات مدنية. وقد وصل عدد المنظمات التي تصنف ضمن المنظمات الدفاعية الحقوقية إلى 6 منظمات. وعادة ما تأخذ هذه المنظمات بمنظور النوع، وتكون لديها القدرة على تبني أنشطة تمكين المرأة، ونشير إلى بعض منها في التالي:

- **المركز المصري لحقوق المرأة:** أسس عام 1996 كشركة مدنية، ومؤسسو المركز 7 أشخاص كلهن إناث، وهن يشكلن مجلس الإدارة، وعدد العاملين فيه 52 من بينهم 48 من الإناث، 4 من الذكور [278].
- **مركز دراسات المرأة:** أنشىء عام 1991 كشركة مدنية تهدف إلى رفع وعي النساء لظروف المتطوعات. ولا يؤمن المركز بالتنظيم الهرمي في الإدارة، لذلك لا يوجد مجلس إدارة، فالكل سواء في العمل.
- **مركز دراسات المرأة الجديدة:** سجل كشركة مدنية عام 1991 بعد العمل لعدة سنوات بصورة غير رسمية، ويهدف إلى خلق رأي عام حول قضايا المرأة والتوعية بها. وعدد العضوات 15 والعضوية مغلقة؛ أي نسائية فقط.
- **جمعية المرأة والمجتمع:** أنشئت عام 1994 بهدف تنمية المرأة بصفة خاصة في المجال التعليمي، وتقع في منطقة شعبية، وتقدم خدماتها في كل المناطق الشعبية بالجيزة. وعدد أعضاء مجلس الإدارة 7، منهم 5 من النساء. والجمعية العمومية عددها 63 من بينهم 47 امرأة.
- **جمعية نهوض وتنمية المرأة:** وهي تساند المرأة المعيلة من خلال تقديم دعم فني واقتصادي وقانوني، وعدد أعضاء مجلس الإدارة 7، منهم 5 نساء.

وفي نهاية التسعينيات من القرن الماضي قدرت دراسة أخرى (لأماني قنديل) عدد الجمعيات والمنظمات النسائية على الساحة بحوالي 200 منظمة أهلية [279].

وتتوافر بعض المؤشرات التي تدل على أن العدد الحالي للمنظمات قد تزايد كثيرًا عن 200 منظمة، وقد استدل على ذلك من خلال أنشطة منظمات جديدة برزت في الألفية الحالية، ومن خلال المؤتمرات، وأيضًا من خلال

[278] التقرير السنوي الرابع للمنظمات الأهلية العربية، تمكين المرأة، مرجع سابق، ص ص 357-359.

[279] التقرير السنوي الرابع للمنظمات الأهلية العربية، تمكين المرأة، مرجع السابق، ص ص 357-359

تعامل المجلس القومي للمرأة مع حوالي 300 جمعية معنية بالمرأة في مشروع ضخم يتوجه للنهوض بالمرأة المعيلة، وكذلك من المؤشرات التي وفرتها قاعدة بيانات الشبكة العربية للمنظمات الأهلية على عينة من الجمعيات في مصر [280].

1 سمعون، سليمان: «النقد الألسني للأدب الشعبي وعلاقته بالأدب الرسمي (دراسة في التمثلات المتبادلة)» مجلة السياق مج 7، ع2 (2022).

2 تيمور، أحمد: «الأمثال العامية»، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، الطبعة الثانية. 1956، ص11.

iii المرجع السابق، المقدمة.

iv المرجع السابق، المقدمة.

v المرجع السابق، المقدمة.

vi المرجع السابق، ص521

vii أمين، أحمد، «قاموس العادات والتقاليد والتعابير المصرية»، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2013، المقدمة.

viii مرسي، أحمد علي، «الأدب الشعبي العربي المصطلح وحدوده» مجلة الفنون الشعبية، ع21، (أكتوبر 1987).

ix ابن عبد ربه، شهاب الدين أحمد، «العقد الفريد»، دار الكتب العلمية، بيروت، المكتبة الشاملة، المقدمة.

x الزيات، أحمد حسن، كتاب مجلة الرسالة، ع 842، رسالة النقد.

xi العمري، أكرم، «بحوث في تاريخ السنة المشرفة» دار بساط، بيروت، الطبعة الرابعة، المكتبة الشاملة.

xii الزيات، أحمد حسن، كتاب مجلة الرسالة، ع 842، رسالة النقد.

[280] المرجع السابق.